هي ملكي واقام المدعي بينة ان زيدا وقفها عليه لا يستحق
بذلك شيا وانه شهدت انها كانت في يده يوم وقفها لان
الانسان قد يوقف مالا يملكه وقد يكون في يده بعقد
اجارة او اعارة او نحو ذلك انتهي وقد افتي بمثله العلامه
الشيخ اسماعيل المفتي بدمشق كما هو مذكور في فتاواه
بخلاف ما اذا شهدت البينة انه وقف عليه وقفها فلان
وهو يملكها فانها تقبل اقول قد صرح بذلك ايضا في الخيرية
من الوقف ايضا ما نصه وقد ذكر في جامع الفصولين
رامزا للعدة ينبغي ان تقبل يعني الشهادة بالسماع لو كان
قد عاد وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه استولي عليه
ظالم فادعي المتولي انه وقف علي كذا مشهور وشهد كذلك
فالمختار انه يجوز انتهي فاما ان يحمل ما مر علي خلاف
المختار او يحمل علي ما نقله في الخيرية عن جامع الفصولين علي
ما اذا كان غصب الظالم ثابتا باحدي الحجج الثلاث ويحمل
ما مر عن الاسعاف والخصاف علي ما اذا كانت الوقفية غير
قديمة وهذا التوفيق احسن لامكان علم الشهود بملك
الواقف لانه بخلاف القديم فلا تشترط فيه الشهادة بانه
وقفها وهو يملكها فليتامل سيل في الشهادة بالسماع
علي شرط الواقف هل تكون غير مقبولة الجواب لا تقبل
الشهادة بالشرط لا بشرايط الوقف في الاصح كما
صرح بذلك في الدرر والتنوير وافتي به علي افندي ايضا بان
الشهادة بالسماع علي شروط الوقف غير مقبولة
سيل فيما اذا كان بيد زيد عقار معلوم يتصرف
فيه هو وابوه من قبله مدة تزيد علي اربعين سنة
بلا معارض ثم مات عن ورثة قام عمرو الان يدعي

عليهم

عن الخصاف لكن فيها بعد ذلك بنحو ثلاثة كراريس من الوقف صح

عليهم انه وقف عليه ولم يعد قوه علي ذلك ومضت هذه المدة
ولم يدع عمرو بذلك ولا منعه مانع شرعي والكل في البلدة
فهل لا تسمع دعواه المذكورة الجواب نعم قال في المبسوط
ترك الدعوي ثلاثة وثلاثين سنة ولم يكن له مانع من
الدعوي ثم ادعي لا تسمع دعواه لان ترك الدعوي
مع التمكن يدل علي عدم الحق ظاهرا انتهي وقد افتي
بمثل ذلك شيخ الاسلام عبد الله افندي المفتي بالممالك
العثمانية وسيل في هذه الصورة عما اذا اسمع القاضي
تلك الشهادة وحكم بنزع العقار للوقف من يد الورثة
وكتب به حجة فهل ينفذ حكمه ام لا وما يلزم ذلك القاضي
اجاب لا ينفذ حكمه ولا تعتبر حجته ويعزل انتهي
سيل فيما اذا وقفت هند حصة شايعة منقولة غير
متعارف وقفها قابلة للقسمة علي نفسها ثم وثم وذلك لدي
حاكم حنفي ولم تحكم بصحته حاكم يراها بوجه شرعي فهل
يكون غير صحيح الجواب نعم سيل في امراة وقفت مبلغا
معلوما من الدراهم علي ولدي بنتها فلان وفلان وقفا
صحيحا منجزا سمتها للمتولي مسجلا محكوما بصحته وجعلت
اخر جهة بر لا تنقطع فهل يكون الوقف المذكور جائزا الجواب
نعم وافتي بذلك مفتي الدولة العليه المرحوم علي افندي
وفي الخانية من وقف المنقول عن زفر رجل وقف الدراهم
او الطعام او ما يكال او يوزن قال يجوز قيل له كيف يكون
ذكر قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها علي الوجه
الذي وقف عليه وما يكال ويوزن يباع ويدفع ثمنه
مضاربة او بضاعة كالدراهم انتهي ومثله في الدرر عن

قال الدعوى بعد
لا تسمع وثلاثين سنة
مضي ثلاث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)